تعميم رقم (2) لسنة 2010

صادر عن هيئة قطر للأسواق المالية إلى شركات الخدمات المالية

تطبيقاً للتشريعات القانونية لهيئة قطر للأسواق المالية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص نظم قواعد وإجراءات الشكاوى.

يرجى العلم والالتزام بما يلي :

- إبلاغ الهيئة فوراً في حال تلقيكم واستلامكم لأي شكوى.
- البت في موضوع الشكوى خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلامها، ويجوز تمديد هذه المهلة إذا لزم الأمر، بعد موافقة الهيئة.
- إبلاغ الهيئة والشاكي بنتيجة البت في موضوع الشكوى، مع العلم بحق الهيئة في طلب إعادة النظر في قرار البت في موضوع الشكوى إذا رأت لذلك ضرورة.
- للهيئة الحق بالمباشرة في اتخاذ الإجراء اللازم بحق الشركة المشكو بحقها إذا رأت من خلال الرد على الشكوى ارتكاب مخالفة للتشريعات القانونية المعمول به.
- في حال قيام الهيئة بمخاطبة الشركة بشأن أي شكوى، يجب الرد خطياً في غضون ثلاثة أيام عمل متضمنا هذا الرد رأي الشركة في موضوع الشكوى مرفقاً بالمستندات والوثائق التي تعززه، ويجوز بموافقة الهيئة تمديد هذه الفترة إذا استدعت الضرورة ذلك.

P.O.Box: 25552 Doha - Qatar Tel : +974 428 9999 Fax : +974 444 1221 E-mail: qfma@qfma.org.qa
٢٥ الدوحة. قطر هاتف: ٤٢٨٩٩٩٩ ٩٧٤+ فاكس: ٤٤٤١٢٢١ ٩٧٤+ البريد الإلكتروني: qfma@qfma.org.qa

- في حال قيام الشاكي بسحب الشكوى والتنازل عنها، فإن ذلك لا يمنع من الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من تثبت مخالفته للتشريعات المعمول بها من قبل الهيئة إذا رأت ما يبرر ذلك.

- إذا تبين من خلال دراسة وبحث الشكوى وجود مخالفة أخرى من قبل المشكو ضده أو غيره ترتب عليها إلحاق ضرر بطرف أو أطراف أخرى غير الشاكي، فإنه يتوجب على المخالف تصويب المخالفة وتحمل الضرر الناتج عنها لصالح المضارين، ويجوز اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن هذه المخالفة حتى لو لم يتضرر منها طرف آخر.

- تصادر لمصلحة الهيئة جميع المكتسبات والأرباح التي حققها المخالف نتيجة ارتكابه للمخالفة أو نتيجة قيامه بتصويب مخالفته والأثر الناتج عنها.

ناصر أحمد الشيبي
الرئيس التنفيذي